المشروطة ثم اختص الطهارة بالبداءة من سائر الشروط لانها اهم
من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا فرض الوضوء
اي فرض للوضوء او مفروضه والفرض في اللغة التقدير وفي
الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا لانه
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضوء في اللغة النظافة
وفي الشرع نظافة مخصوصة في محل مخصوص وهي الاعضاء الاربعة
على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع غسل وجهه اي وجه
المتوضي بدلالة لفظ الوضوء عليه وهو من قصاص شعره وفيه
ثلاث لغات فتح القاف وضمها وكسرها والضم اعلاها كذا في
الصحاح وهو منتهى منبته من مقدم الراس الى اسفل ذقنه هذا
قبل نبات اللحية اما بعده فيسقط غسل ما تحته والى شحمتي
الاذن مطلقا سواء بعد النبات او قبله وعند ابي يوسف يسقط
غسل ما بين العذار والاذن ويديه مع مرفقيه المرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغتان اي فرض الوضوء غسل
يديه مع مرفقيه خلافا لزفر ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه خلافا
لزفر والمراد بالكعب هنا هو العظم الناتي اي المرتفع لا كما رواه
هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا
ان هذا سهو من هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في
الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع
خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضوء مسح ربع الراس

عندنا مطلقا

عندنا مطلقا من المقدم او من المؤخر او من الجانب الايمن او
الايسر وفي رواية مقدار ثلاثة اصابع من صغار اصابع اليد
وهو الصحيح ويعتبر ذلك القدر طولا وعرضا كذا في الحواشي
نقلا عن الشرح وقال الشافعي ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح
وقال مالك يمسح كله ومسح ربع لحيته كما في الراس وقال ابو
يوسف يمسح كلها وعنده رحمه الله لا يمسح شيئا منها وايصال
الماء الى ما يسترسل من الشعر عن الذقن لا يجب خلافا للشافعي
رحمه الله وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان في
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه مسح ما يستر
البشرة فرض وهو الاصح المختار رضي عليه قاضي خان في شرحه
للجامع الصغير وسننه اي سنن الوضوء غسل يديه ثلاثا الى
رسغيه ابتدا اي في ابتداء الوضوء لكن ينوب عن الفرض
كالفاتحة تنوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية والمنقول
فيها ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام يعني
كان التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه الى رسغيه
وفي المحيط في كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل
على انه ادب وفي الهداية الاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب
سنة ثم قيل انه يسمي قبل الاستنجا وقيل بعده والاصح انه
يسمي قبل الاستنجا وبعده وكيفيته انه ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم يعكس كذلك وكذا اذا كان كبيرا كالحب ومعه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء

Copyright King Saud University